

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تقرير عن تحليل طلبات تمديد الأجل المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ٢٠١٢-٢٠١٣

مقدم من رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

١- أنجزت مجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية عملها في عام ٢٠١٣ للجنة السادسة على التوالي. وضمت هذه المجموعة في عام ٢٠١٣ ممثلي الدول الأطراف التالية إضافة إلى الرئيس (السيد ماتياس كوفاسيتش، السفير والممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة بجنيف): إكوادور وبلغاريا وتايلند وكولومبيا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيرويا ونيوزيلندا وهولندا.

٢- وفي عام ٢٠١٣، قدمت سبع دول أطراف طلبات لتمديد الأجل المحدد لإزالة الألغام وهي: ألمانيا وتركيا وتشاد والسودان وصربيا وموزامبيق والنيجر. وقدمت دولتان من بين تلك الدول الأطراف، هما ألمانيا والنيجر، طلبين بمقتضى الالتزامات السياسية المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والتي تخص الدول الأطراف التي تكتشف مناطق مزروعة بالألغام مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها بعد انقضاء الأجل المحدد الأصلي أو الممدد لتطبيق أحكام المادة ٥. وتشمل هذه الالتزامات ضرورة قيام الدولة الطرف بتقديم طلب لتمديد الأجل المحدد إذا رأت أنها لن تتمكن من تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملوثة قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، وضرورة تحليل الطلبات المقدمة وفقاً للعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وسحبت إحدى هذه الدول، وهي ألمانيا، طلبها في

(A) GE.13-64486 171213 201213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 6 4 4 8 6 *

مرحلة لاحقة بعد أن أبلغت الرئيس بأن الجهود المبذولة في هذا الخصوص جعلتها تستنتج أنه لم تعد هناك مناطق مزروعة بالألغام يعرف بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتهب في أنها كذلك، في المناطق الخاضعة لسيطرة ألمانيا أو المشمولة بولايتها.

٣- وسعت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات أثناء اضطلاعها بأنشطتها في عام ٢٠١٣ إلى تطبيق التوصيات، ذات الصلة، التي اعتمدها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن ضمان الاستمرار في تقديم طلبات وإعداد تحليلات عالية الجودة والعمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها^(١).

٤- وتشير التوصية رقم ٢ المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف إلى أنه "ينبغي تضمين طلبات التمديد توضيحاً لنطاق التحديات الماضية والراهنة بصورة تتسق مع لغة الاتفاقية (مثل "المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد"، "المناطق التي يُشتبه في أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد"، وما إلى ذلك)". وتشير التوصية رقم ٣ إلى أنه "مع الإشارة إلى أن الدول الأطراف وافقت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بحسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في ورقة تناول الاستفادة من جميع الطرق العملية الناشئة بغية الإفراج، بسرعة أكبر وبدرجة عالية من الثقة، عن المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، ينبغي للدول الأطراف الطالبة للتمديد أن تضمن خططها التوقعات المتصلة بالإفراج عن هذه المناطق وتفصيلها بحسب استخدام عمليات المسح غير التقني أو التقني أو التطهير، مع توضيح حجم المناطق بوضوح واتساق".

٥- وفيما يتعلق بالتوصيتين رقم ٢ و٣، طلب فريق التحليل توضيحات في الحالات التي تشير فيها الدول الأطراف الطالبة للتمديد إلى مناطق موضع اهتمام باستخدام مصطلحات غير تلك الواردة في الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، وجه فريق التحليل الاهتمام، حسب الاقتضاء، إلى أن معايير الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الألغام تعرف "المنطقة التي يشتبه في أنها خطرة" بوصفها "منطقة يشتبه، على نحو معقول، في تلوثها بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحروب على أساس أدلة غير مباشرة على وجود ألغام/متفجرات من مخلفات الحروب"، وتعرف "المنطقة المؤكدة الخطورة" بوصفها "منطقة تؤكد فيها وجود تلوث بالألغام/متفجرات من مخلفات الحروب على أساس أدلة مباشرة على وجود الألغام/المتفجرات من مخلفات الحروب". وفي بعض الحالات، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان ما تبلغ عنه بعض الدول الأطراف على أنه منطقة يشتبه في أنها خطرة هي منطقة محددة في الواقع على هذا النحو. بما يتسق مع المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

(١) انظر الوثيقة APLC/MSP.12/2012/4.

٦- وتشير التوصية رقم ٦ المعتمدة في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف إلى أنه "ينبغي للدول الأطراف النظر في اتخاذ قرارات بشأن طلبات التمديد التي تستدعي إجراء تقييم منتصف المدة للجهود التي تبذلها الدول الأطراف الطالبة للتمديد لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، ومراجعة الخطط التي ستقدم بعد ثلاث إلى خمس سنوات من الموافقة على الطلب". وتشير التوصية رقم ١٢ إلى أنه "خلال اجتماعات اللجنة الدائمة والاجتماعات/المؤتمرات الرسمية على السواء، ينبغي للدول الأطراف التي تمت الموافقة على طلباتها تقديم آخر المعلومات عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطط الواردة في طلباتها"، وأنه "يجب أن توثق هذه التقارير بوضوح التقدم المحرز والتحديات مقارنة بما التزمت بإنجازه". وتشير التوصية رقم ١٣ إلى أنه "لمساعدة الدول الأطراف التي حصلت على التمديد في تحديث المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها، فإن تحليلات الطلبات والقرارات المتخذة بشأنها ينبغي أن تتضمن معايير مرجعية سنوية بشأن أنشطة المسح والتطهير المتوقعة، والمبالغ المالية والمصادر الأخرى المتوقعة لتقديمها، علاوة على الإجراءات الأخرى من قبيل وضع معايير/سياسات جديدة، وما إلى ذلك".

٧- وفيما يتعلق بالتوصيات رقم ٦ و ١٢ و ١٣، فإن فريق التحليل اقترح في كل تحليل أن يطلب إلى الدول الأطراف رسمياً، بمجرد الموافقة على الطلبات، أن تقدم تقريراً إلى الدول الأطراف بشأن المعايير المرجعية لإحراز التقدم الخاصة والمحددة زمنياً. وأوصى فريق التحليل بأثلة محددة ينبغي فيها للدول الأطراف المعنية أن تقدم خطة عمل مفصلة ومحدثة عن الفترة المتبقية المشمولة بالتمديد، وبصفة خاصة في الحالات التي تزيد فيها المدة الزمنية المطلوبة عن بضع سنوات.

٨- وتعلق أكثرية التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بعمل عملية تحليل تتسم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية فيما يخص الدول الأطراف المكلفة بإعداد التحليلات. وتشير التوصية رقم ٧ إلى أنه "ينبغي لفريق التحليل مواصلة التماس مساهمات واسعة النطاق من جانب الخبراء بغية استخلاص المسائل التقنية والقانونية والسياساتية الأساسية في طلبات التمديد، ولتمكين الفريق بشكل عام من فهم وتقييم الطلبات بصورة أفضل". وتشير التوصية رقم ٨ إلى أنه "ينبغي لفريق التحليل التماس مساهمات الخبراء في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الطلبات، كما ينبغي أن ينظر ثانية في الحصول على آراء المنظمات المتخصصة إذا قدمت الدول الأطراف الطالبة للتمديد معلومات إضافية أو طلبات منقحة". وتشير التوصية رقم ٩ إلى أنه "ينبغي أن يعمل فريق التحليل على استكمال أكبر قدر من عمله قبل تموز/يوليه، ويساعده في ذلك بشكل جزئي، الاستعداد قدر الإمكان للشروع في عمله فور تلقي الطلبات. ولتسريع العملية، قد يرغب فريق التحليل في تلقي إحاطة من وحدة دعم التنفيذ قبل ٣١ آذار/مارس كل عام بشأن العملية وأساليب العمل". وإضافة إلى ذلك، تشير التوصية رقم ١٠ إلى أنه "ينبغي لفريق التحليل أن يطلب من وحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بمهمة المتابعة مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد فور تلقي طلباتها، من أجل معالجة أي تباين في المعلومات وللتغلب على التحديات المتعلقة بمسألة وضوح المعلومات، وأن جهود "التحليل الأولي" التي يبذلها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة

المعنية بإزالة الألغام ينبغي أن تتواصل بغية الحصول فوراً على أي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإجراء تحليل كامل".

٩- وفيما يتعلق بالتوصيات رقم ٧ إلى ١٠، نظمت وحدة دعم التنفيذ إحاطتين لأعضاء فريق التحليل من أجل استعراض الالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية بشأن إزالة الألغام ومذكرات التفاهم التي وقعتها الدول الأطراف بشأن تلك الالتزامات وعملية تمديد الطلبات بموجب المادة ٥. وطلبت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية والرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المزيد من المعلومات من الدول الأطراف الطالبة للتمديد للمساعدة في عملية التحليل. وعلاوة على ذلك، دعت منظمات متخصصة إلى تقديم إسهامات، وقد اختيرت هذه المنظمات على أساس أنها منظمات عالمية رائدة غير ربحية ولديها خبرة في مجال إزالة الألغام وخبرة دولية واسعة النطاق ونشاط ودراية في مجال عمل الاتفاقية. وأعرب فريق التحليل عن امتنانه للمساهمات المقدمة من منظمات كثيرة ووجه عميق شكره إلى الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإسهام بطريقة شاملة بخبرتهما في هذه العملية.

١٠- وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الماضي، اجتمع فريق التحليل بصورة غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف الطالبة للتمديد على هامش اجتماعات اللجنة الدائمة التي تعقد في أيار/مايو ٢٠١٣. ولا تزال تلك الاجتماعات غير الرسمية تكتسي أهمية كبيرة لأنها تمكن فريق التحليل من فهم الطلبات على نحو أفضل، وتسهم في تحسين البيئة التعاونية بين فريق التحليل والدول الأطراف الطالبة للتمديد.

١١- وتشير التوصية رقم ١٠ أيضاً إلى أنه "يتعين على الدول الأطراف الطالبة للتمديد النظر في تضمين الطلبات معلومات إضافية، كأن تقوم على سبيل المثال بتنقيح طلباتها من أجل إدراج المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تقدم خلال سير عملية التحليل". وفيما يتعلق بهذه التوصية، قدمت بعض الدول الأطراف الطالبة للتمديد في عام ٢٠١٣ طلبات منقحة لإدراج المعلومات الجديدة المقدمة أثناء عملية التحليل.

١٢- وجاء في الورقة التي تتضمن التوصيات المتعلقة بعملية طلبات التمديد بموجب المادة ٥ التي اعتمدت في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أن "الدعم المقدم لفريق التحليل منذ عام ٢٠٠٨ يمثل بشكل متزايد جزءاً هاماً من عمل وحدة دعم التنفيذ، وأن السبيل والوسائل (...) لزيادة فعالية العملية تشير إلى المتطلبات الإضافية الملقة على عاتق وحدة دعم التنفيذ". وهذه هي بالفعل الحالة في عام ٢٠١٣. وعلى الرغم من أن تنفيذ توصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ضاعف من فعالية العملية بالنسبة إلى فريق التحليل، من حيث عقد اجتماعات أقل مما كان يعقد في الماضي، وحصول فريق التحليل قبل انعقاد تلك الاجتماعات على قدر أكبر وأفضل من المعلومات، فإن وحدة دعم التنفيذ تحملت عبئاً إضافياً. وفي حين يمكن أن تساعد وحدة دعم التنفيذ فريق التحليل بطرق كثيرة، تجدر الإشارة إلى أن الدول

الأطراف اختارت بصراحة في الاجتماع السابع للدول الأطراف وضع عملية ستكون هي المسؤولة عنها في نهاية المطاف. ولمواصلة العمل بصورة متسقة مع طابع العملية المقررة، ينبغي للدول الأطراف أن تثبت باستمرار أنها هي التي تمسك فعلياً بزمام العملية.

١٣- وجاء في الورقة نفسها أنه "من المهم تسريع عملية التحليل من أجل زيادة فعاليتها" وأنه "ينبغي الانتهاء من عملية التحليل بنهاية أيلول/سبتمبر (استناداً إلى افتراض أن الاجتماعات/المؤتمرات الرسمية تقع في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر أو الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر) من أجل الامتثال لمتطلبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوثائق"، وجاء فيها، على النحو الذي أشير إليه "أن يعمل فريق التحليل على استكمال أكبر قدر من عمله قبل تموز/يوليه". وأصبح الامتثال لهذه التدابير أمراً صعباً بالنسبة إلى فريق التحليل بالنظر إلى أن بعض الدول الأطراف تقدم الطلبات أو تنقحها في مرحلة متأخرة للغاية. بل إن الفترة القصيرة التي تفصل بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث ستجعل استكمال عملية التحليل في الموعد المناسب مسألة أصعب بكثير. وطلب إلى الدول الأطراف التي أشارت إلى أنها ستحتاج إلى أن تُدرس طلباتها أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث تقديم تلك الطلبات بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وذكرت مجموعة من هذه الدول أنه سيكون من الصعب عليها القيام بذلك.